

ومصلح لاجلها وتسما وما لهما مع تفاوت
 الرجح وكون احدهما درهم والاخر دنانير وخلاف
 وكل مطالبة شين مشيرة لا غير ثم رجوع على شريكه
 ان اداة من مال والتحان الابا النقيين ولفوا
 النافقة والبر والبقرة ان تعال الناس بها
 وبالعرض بعد ان كل منها نصف عرضة
 عرض الآخر وهاك احوال احوال الشراء

(Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.)